



المرحلة الرابعة / المحاضرة السادسة

استاذ المادة: المدرس الدكتورة **براق عبدالله مطر**

كلية الحقوق/ جامعة النهريين

البيانات الاختيارية الشائعة

- ١- بيان وصول القيمة
- ٢- بيان التوطين
- ٣- بيان الفائدة
- ٤- بيان عدم الضمان
- ٥- بيان المنع من عمل الاحتجاج
وبيان الإعفاء من عمل الاحتجاج

١- بيان وصول القيمة أو عوض الورقة التجارية

س/ ما المقصود ببيان وصول القيمة (سبب انشاء الحوالة) كبيان اختياري ؟ ثم بين

موقف المشرع العراقي بهذا الشأن و موقف عدم إدراجه من ضمن البيانات الالزامية ؟

ج/ الحوالة التجارية وسائر الاوراق التجارية يتم انشاؤها وفاء لدين في ذمة الساحب قبل المستفيد الاول من الورقة التجارية لذلك يطلق على هذا الدين مصطلح (وصول القيمة) او (عوض) الورقة التجارية ،

ونظرا لهذا الدور المهم لعلاقة وصول القيمة ذهبت معظم التشريعات القديمة وبعض التشريعات التجارية المعاصرة الى اشتراط ذكر وصف لعلاقة وصول القيمة كبيان الزامي لانشاء السند التجاري بيد ان هذا الاتجاه لم يسلم من النقد حيث انه يتعارض مع القواعد العامة للقانون التي لا تشترط ذكر السبب (المادة ١٣٢ مدني) ، كما يتعارض مع طبيعة التعامل التجاري التي تتسم بالسرعة واليسر

أما موقف التشريع العراقي فانه لم يشترط ذكر وصف ((وصول القيمة)) كبيان الزامي لانشاء السفتجة وسائر الاوراق التجارية وانما يترك الامر بهذا الشأن لاختيار ساحب الورقة التجارية فأن شاء ذكره وان شاء اهمله .

س / ما النتائج المترتبة على ذكر هذا البيان ؟

ج / ١- الإطلاع على مشروعية أو عدم مشروعية سبب إنشاء الورقة التجارية

٢- التعبير عن إرادة الساحب بالالتزام صرفياً قبل كل حامل لهذه الورقة بذات الشروط

- إن الورقة التجارية يجب أن تتضمن قدراً من البيانات التي نص القانون على ضرورة توافرها كبيانات الالزامية ولكن الى جانب هذه البيانات ، يمكن ان تتضمن الورقة بيانات اخرى صادرة غالباً من صاحبها واحياناً من أشخاص اخرين كالمظهر أو الضامن الاحتياطي ويطلق على هذه البيانات الاضافية اصطلاحاً أسم البيانات الاختيارية

س/ ما الفرق بين البيانات الالزامية والاختيارية ؟

١- من حيث العدد / البيانات الالزامية محدودة و واردة على سبيل الحصر بنص القانون ، في حين إن البيانات الاختيارية لا عد لها ولا حصر سوى انها مقيدة بشروط :

أ- يجب ان تكون البيانات ملائمة لطبيعة الورقة التجارية

ب- عدم مخالفة البيانات الاختيارية لقواعد امرة

ت- عدم مخالفتها للنظام العام والآداب

٢- من حيث الأساس القانوني / البيانات الالزامية مقررة بقواعد امرة لا سبيل لمخالفتها ، بينما البيانات الاختيارية عبارة عن شروط قانونية أو اضافية يقصد بها تنظيم مسائل لم يرد بشأنها نص أو يقصد بها تغيير حكم ورد في نص تشريعي مفسر

٣- من حيث نشوء الالتزام الصرفي / ان توافر البيانات الالزامية مجتمعة يؤدي الى نشوء الالتزام الصرفي في حين ان توافر البيان الاختياري أو انعدامه لا يؤثر على نشوء الالتزام الصرفي

٢- بيان التوطين

بيان التوطين وتعريفه

- لكل شيء وطن وللورقة التجارية ايضاً موطن يتمثل بمكان وفائها اي الموقع الجغرافي الذي يتم فيه اداء قيمتها حين الاستحقاق وغالباً ما يكون موطن الورقة التجارية متحداً مع محل اقامة المسحوب عليه **وهذا هو الاصل** ، وعند عدم ذكر مكان للأداء اعتبر العنوان المذكور بجانب اسم المسحوب عليه مكاناً للأداء، على ان اتحاد مكان وفاء السفتجة مع محل اقامة المسحوب عليه ليس بالأمر اللازم فمن الممكن ان يكون هناك تغاير بين هذه المواقع الجغرافية **وهذا هو الاستثناء** وذلك بموجب بيان صريح يرد في الحوالة التجارية أو بتدخل شخص ثالث

وهذا هو بيان التوطين:

- هو مكان اداء قيمة السفتجة بموجب بيان صريح يرد فيه ذا خصوصية معينة من حيث اتحاده أو اختلافه مع موطن المسحوب عليه أو من حيث تدخل شخص ثالث يتم الوفاء لديه ويطلق الفقه على هذا البيان بـ ((شرط التوطين)) أو ((شرط الدفع في محل مختار))

أنواع بيان التوطين

١- التوطين التام (الكامل):- حينما تكون السفتجة بموجب بيان صريح **صادر من الساحب** مستحقة الوفاء في مكان مغاير لموطن

المسحوب عليه أو في ذات موطن المسحوب عليه ولكن يكون الوفاء لدى شخص آخر كمصرف الرافدين مثلاً

٢- التوطين الناقص (غير تام) : حينما تكون السفتجة بموجب بيان **صادر من الساحب** واجبة الاداء في مكان غير موطن المسحوب عليه دون ان يكون هناك شخص آخر يتم الوفاء لديه، مثل أقول الوفاء في البصرة فقط .

٣- التوطين الجزئي:- فهو بيان **صادر من المسحوب عليه** بموجب نص المادة ٧٧ ، اي اذا عين الساحب في الحوالة مكاناً للوفاء غير مقام المسحوب عليه دون ان يعين اسم الشخص الذي يجب الوفاء عنده جاز للمسحوب عليه تعيينه عند القبول.

- مقارنة بين بيان التوطين الجزئي والناقص

- مزايا أو أسباب بيان التوطين

* **قارن بين بيان التوطين الجزئي وبيان التوطين الناقص ؟**

١- بيان التوطين الناقص يكون من قبل الساحب أما بيان التوطين الجزئي يكون من قبل المسحوب عليه .

٢- في بيان التوطين الناقص تكون السفتجة واجبة الاداء في غير موطن المسحوب عليه دون أن يحدد عنوان شخص ثالث يتم الوفاء لديه ، أما بيان التوطين الجزئي يجوز للمسحوب عليه عند القبول ان يعين اسم الشخص الثالث الذي يجب الوفاء عنده.

* **ما هي مزايا بيان التوطين ؟**

١- تسهيل تداول الحوالة التجارية بمكان قريب من سكن الحامل القانوني

٢- أن التعامل بالسفتجة قد يحتاج إلى إدارة حسابات منظمة

٣- تقليل تداول السيولة النقدية مخاربة التضخم النقدي

٣- بيان الفائدة

س/ بين موقف قانون التجارة العراقي من اشتراط سعر الفائدة في الحوالة التجارية كبيان اختياري ؟

ج/ الأصل عدم جواز ادراج شرط الفائدة في الحوالة التجارية والعلة في ذلك هو ضرورة تعيين مبلغ السند التجاري تعيناً قاطعاً نافياً للجهالة وممانعاً لكل نزاع ، إذ ان اشتراط الفائدة يعرقل تحديد هذا المبلغ ويشعل التعامل بالسند بأجراء عمليات حسابية تستغرق زمناً وقابلة للخطأ والنزاع وهدر الوقت.

س/ ما هي الحوالات التي يجوز ادراج بيان سعر الفائدة كبيان اختياري مع ذكر السبب ؟

ج/ هي حالات استثنائية هما : ١- السفتجة المستحقة الاداء لدى الاطلاع ٢- السفتجة المستحقة بعد مضي مدة معينة من الاطلاع والعلة

- والعلة في ذلك أو السبب // إن تاريخ الاستحقاق في هذه السفتجة لا يمكن تحديده تحديداً دقيقاً وقاطعاً منذ انشاء وبالتالي يتعذر احتساب مبلغ الفائدة فلا يمكن اضافته الى أصل قيمة السند حين انشائه، فلا يجوز ادراج شرط الفائدة في غير هاتين الحالتين ، واذا ورد فإنه يعتبر لغواً وكان لم يكن ودون ان يآثر هذا الشرط الباطل على صحة الحوالة التجارية.

س- ما هي القيود التي يخضع لها شرط الفائدة في الاحوال التي يجوز ادراجها في الحوالة ؟

١- أن تكون الحوالة مستحقة الاداء لدى الاطلاع أو بعد مدة معينة من الاطلاع ٢- لا يجوز ادراج شرط الفائدة الا من قبل الساحب ٣- يجب بيان سعر الفائدة في الحوالة ، فإذا خلت منه اعتبر الشرط كأنه لم يكن.

س/ ما هو الحكم لو ان سعر الفائدة في الحالات التي يجوز فيها قانوناً ادراج هذا الشرط قد تجاوز ٧٪ وتاريخ ابتداء سريانها

ج / انسجاماً مع السياسة التشريعية العامة الرامية لتقليل من حالات البطالان وقياساً على حكم المادة (١٧٢) مدني (الفقرة الاولى) والخاصة بالفوائد الاتفاكية ، ان يخفض السعر الى الحد الاقصى بدلاً من اعتبار الشط لاغياً اما بشأن بدء وانتهاء سريان الفائدة الاتفاكية فقد نص القانون على انها تبدأ من تاريخ انشاء الحوالة وتنتهي عند حلول ميعاد الاستحقاق فإذا لم يف بها المدين سرت الفوائد القانونية على أصل المبلغ والفوائد الاتفاكية من تاريخ الاستحقاق

٤- بيان عدم الضمان أو شرط الجزاف

- الاصل ان جميع الموقعين على السفتجة ضامنون للحوالة التجارية اي أنهم يضمنون قبولها واداءها من قبل المسحوب عليه فكل رفض من الاخير يعطي الحامل القانوني (المستفيد) حق الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الموقعين ع الورقة التجارية

- الاستثناء يجوز للساحب عن طريق بيان اختياري أن يشترط إعفاءه من ضمان قبول الحوالة ، ولكن كل شرط يتخلى به عن ضمان الوفاء يعتبر كأن لم يكن .

س/ ما هو الحكم القانوني لحوالة تجارية ادرج فيها الساحب بيان اختياري يعني بعدم ضمان القبول والوفاء معاً ؟

ج/ ان القانون لم يعطي للساحب مثل هذا الحق من اعفاء نفسه من الضمانين وانما أجاز فقط اعفاء نفسه من عدم ضمان القبول وليس الوفاء ، والسبب في ذلك لأنه طرف اصيل ومنشأ للحوالة التجارية ولكونه المدين الاصلي في الحوالة .

س/ حوالة تجارية ادرج فيها الساحب بيان اختياري يقضي بعدم الضمان بصورة مطلقة دون تخصيص ؟

ج / بالنسبة لهذه الحوالة فان القانون فسر العبارة بان المقصود فيها اعفاء من القبول وليس اعفاء من الوفاء

س/ حوالة تجارية ادرج فيها الساحب بيان اختياري يقضي بعدم الوفاء ؟

ج/ في هذه الحالة عند وجود مثل هذا البيان يعتبر ملغى وتبقى الحوالة صحيحة لان القانون لم يعطي صلاحية اعفاء نفسه من الوفاء لأنه المدين الرئيسي والاصلي بالحوالة .

٥- بيان المنع من عمل الاحتجاج وبيان الإعفاء من عمل الاحتجاج

الاحتجاج : هو وثيقة رسمية ينظمها الكاتب العدل لأثبات الامتناع عن قبول السفينة أو عن وفاء قيمتها ، وعمل الاحتجاج اجراء لا بد منه إذ هو شرط لحق الحامل القانوني في الرجوع على كل موقع في الحوالة (من صاحب أو مظهر أو ضامن الاحتياطي) للمطالبة بقيمتها حين امتناع المسحوب عليه عن القبول أو الوفاء ؛ و **الحكمة من الاحتجاج** وجود **(الآثار الإيجابية)** هي : ١-حث الحامل على ابلاغ الملتزمين (الموقعين أو الضامنين) بامتناع المسحوب عليه عن القبول والوفاء والى اختصاصهم لكي لا تبقى مراكزهم معلقة مدة طويلة

٢- إن من شأن الاحتجاج تثبيت الامتناع في وثيقة رسمية تقطع دابر كل نزاع .

أما (الآثار السلبية) لعمل الاحتجاج هي : ١- يجب على الحامل اللجوء الى عمل الاحتجاج خلال فترة قصيرة حددها القانون والاستطحقه في الرجوع ٢- إجراء الاحتجاج يرتب نفقات إضافية يتحملها أخيراً الملتزم بموجب الورقة التجارية .

٣- يؤدي عمل الاحتجاج إلى إضعاف الثقة بالأشخاص المدنيين بها أو الضامنين لها . **وبسبب هذه الآثار السلبية** : جرت العادة التجارية على استبعاد هذا الاحتجاج وذلك بموجب بيان يرد في الحوالة يمنع الحامل من عمل الاحتجاج بنوعية القبول والوفاء ، فما هي **الحكمة من ذكر بيان عدم الاحتجاج** : فيالنسبة للحامل فأن بيان المنع من عمل الاحتجاج يصون حقه من السقوط الناجم عن إهال مراعاة إجراءات ومواعيد قانون الصرف ، وبالنسبة للملتزمين بموجب الحوالة (من صاحب أو مظهر أو ضامن) فأن بيان منع الاحتجاج ينجحهم نفقات الاحتجاج وإعلانه وهي مصاريف تقع على عاتقهم ، وينقذهم مما ينجم عن الاحتجاج من تشهير وإساءة السمعة التجارية للضامنين.

س / ما هو الحكم القانوني لحوالة ضمنها صاحب أو احد الموقعين بياناً اختيارياً بعدم عمل الاحتجاج ؟ مع بيان الأثر المترتب ؟ والشخص المخول بوضع المنع ؟

ج / الأثر المترتب على بيان المنع من عمل الاحتجاج يتجسد كما يدل عليه عنوانه ، بمنع الحامل القانوني من عمل الاحتجاج المشار اليه في البيان ، وبالتالي فيجب عليه التقيد بمضمونه حيث يعتبر هذا المنع واجباً يجب مراعاته من قبل المستفيد أو الحامل القانوني ،

وبقدر تعلق الامر في الأثر فإنه يختلف باختلاف صفة مدرج البيان ، فإن كان الساحب هو الذي أدرج بيان منع عمل الاحتجاج ، اعتبر هذا البيان من عناصر السفينة الأصلية ، ومن ثم سرت آثاره على جميع الموقعين على هذه الورقة من مظهر أو ضامن احتياطي أو مسحوب عليه ، أما إذا كان البيان قد وضعه أحد المظهرين أو الضامنين

الاحتياطيين ، سرت آثاره عليه وحده فقط ، أي لا يمنع الحامل من عمل الاحتجاج إلا فيما يتعلق بالمظهر أو الضامن الذي أدرج هذا البيان بالمنع دون السابقين واللاحقين له من الموقعين على السفينة.

س / هل يجوز قانوناً أن يتم الاتفاق شفهيّاً على المنع من عمل الاحتجاج ؟

ج / ان بيان المنع من عمل الاحتجاج لا يمكن أن يتفق عليه شفاهةً ، كما لا يمكن أن يرد مكتوباً في ورقة مستقلة عن السفينة إذ أن شرط الكتابة ضروري عند إدراجه في الحوالة ولا توجد صيغة معينة بالكتابة في بيان المنع من عمل الاحتجاج حيث يجوز أن تكون العبارة تفيد (الرجوع بلا مصاريف أو بدون احتجاج) مثلاً : يجوز القول :-

١-المطالبة بلا مصاريف ٢-المطالبة بدون احتجاج ٣-لا تعمل احتجاج

* ماهي شروط بيان المنع من عمل الاحتجاج ؟

أولاً: ان يرد مكتوباً على ذات الحوالة التجارية

ثانياً : التوقيع تحت الشرط أو بجانبه

س / ما الفرق بين بيان المنع بعمل الاحتجاج وبيان الإعفاء من عمل الاحتجاج ؟

ج / ان بيان المنع من عمل احتجاج يؤدي الى منع الحامل القانوني للورقة التجارية من عمل الاحتجاج ، في حين ان بيان الاعفاء من عمل الاحتجاج يؤدي الى منح الحامل القانوني امكانية عدم عمل الاحتجاج دون ان يمنعه من ذلك ، أي سيكون له الخيار في ان يعمل او لا يعمل الاحتجاج ، بحيث انه اذا لم يتم بالاحتجاج لم يكن بإمكان الموقعين اعتباره مقصراً ، واذا أقام الاحتجاج لم تكن مصاريفها عليه وكان له المطالبة بها .

س / ما هو الفرق بين بيان المنع بعمل الاحتجاج وبيان الإعفاء من عمل الاحتجاج ؟

ج / ان بيان المنع من عمل احتجاج يؤدي الى منع الحامل القانوني للورقة التجارية من عمل الاحتجاج ، في حين ان بيان الاعفاء من عمل

الاحتجاج يؤدي الى منح الحامل القانوني امكانية عدم عمل الاحتجاج دون ان يمنعه من ذلك ، أي سيكون له الخيار في ان يعمل او لا يعمل الاحتجاج ، بحيث انه اذا لم يتم بالاحتجاج لم يكن بإمكان الموقعين اعتباره مقصراً ، واذا أقام الاحتجاج لم تكن مصاريفها عليه وكان له المطالبة بها .